اوالراكب بان تعينه في الركوب اوتحمله كما هو اوترفع بمثناة فوقية
بضبط المصنف له عليها متاعه صدقة عليه حذفت المضافات
وحرف التشبيه للمبالغة هذا هو الخبر والكلمة الطيبة صدقة
اي اجرها كاجر صدقة وكذا في اخواته وهذا تشبيه محسوس بمحسوس
والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة بفتح الخا
المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين وهو مبتدا او البارز [illegible]
يخطوها في رواية يمشيها الى الصلاة صدقة اطلق على الكلمة
الطيبة صدقة كدعا وذكر وسلام وثنا وغير ذلك مما يجمع القلوب
ويولفها وعلى الخطوة الى الصلاة صدقة مع عدم تعدي نفعهما الى الغير
للمشاكلة وتشبيها لهما بالمال في سعة الاجر وقيل هما صدقة على
نفس الفاعل وفيه حث على حضور الجماعة ولزوم المساجد والمشي
اليها ودل الطريق صدقة وتميط بضم اوله تنحي الاذى اي
ما يوذي المارة كقذر وحجر وشوك عن الطريق يذكر ويونث
صدقة على المسلمين واخر هذه لكونها دون ما قبلها كما يشير
اليه خبر شعب الايمان وحمل الاذى على اذى الظالم والطريق على
طريقه تعالى وهو شرعه بعيد وشرط الثواب على هذه الاعمال
خلوص النية حم ق عن ابي هريرة

كما سن قوم لوط اي طريقتهم فقدت الاثلاث من سنتها فانها
باقية الى الان معمول بها جر نعال السيوف على الارض وخضب
الاظفار وكشف عن العورة الشاشي وابن عساكر عن الزبير
بن العوام وقضية كلام المصنف انه لم يخرجه احد من المشاهير
الذين وضع لهم الرموز والامر بخلافه فان ابا نعيم والديلمي خرجاه
باللفظ المزبور عن الزبير المذكور

كل شراب اسكر اي الذي فيه قوة الاسكار ومن شانه ان يسكر
وفي رواية لمسلم كل شراب يسكر فهو حرام فيه عموم يشمل جميع
الاشربة نيا ومطبوخا عنبا او غيره فلا وجه لتخصيص احد
الاشربة كيف والاخبار متعاضدة على ذلك حم ق عن عائشة رضي
الله عنها قالت سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر الموحدة
وسكون المثناة الفوقية وهو نبيذ العسل فذكره وفي رواية
لمسلم عن ابي موسى كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام وفي رواية له عنه
ايضا نهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة

كل شرط اي اشتراط ليس في كتاب الله تعالى اي في حكمه او ليس
فيه جوازه او وجوبه بواسطة كالنص القراني وقال القرطبي قوله
ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا فيه تاصيلا ولا تفصيلا فان
من الاحكام ما يوجد تفصيله في الكتاب كالوضوء ومنها ما يوجد
تاصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب
على اصلية السنة والاجماع والقياس فهو باطل وان كان مائة
شرط يعني وان شرط مائة مرة لا يوثر فذكره للمبالغة لا بقصد
عين هذا العدد قال الطيبي وهذا من الشرط يتعرى به الكلام
السابق بلا جزاء للمبالغة وقال القرطبي هذا خرج مخرج التكثير
يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد
منه ان الشروط الشرعية صحيحة البزار في مسنده طب
كلاهما عن ابن عباس رمز المصنف لصحته

كل شيء بقدر اي جميع الامور انما هي بتقدير الله في الازل فالذي
قدر لا بد ان يقع والمراد كل المخلوقات اي بتقدير محكم وهو تعلق
الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى
العجز التقصير عما يجب او عن الطاعة او اعم والكيس بفتح الكاف
اي النشاط والحذق والظرافة او كمال العقل لشدة معرفة الامور
وتمييز ما فيه الضر من النفع قال الطيبي قوبل الكيس بالعجز
على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة
وفايدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاد الاخر
يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز من قدر الله فهو رد على
من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول ان افعال العباد
مستندة الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل الداعية
ومنشؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة والقوة والضعف
ومكمنها الاعضا والجوارح اذا كان بقدر الله وقضايه فاي شيء يخرج
وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة واتى به في مقابلة العجز
ولذلك لتوابد عن الغلبة فقالوا كل يحسنه وكيسه اي غلبته قال
والعجز هنا عدم القدرة وقيل ترك ما يجب فعله والعجز والكيس روي
بالجر عطفا على شيء وبالرفع على كل او بانه مبتدا حذف
خبره كما في جهة مطلع الفجر والكيس كذلك اي كاينان بقدر الله ورجح
الطيبي ان حتى حرف جر بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر قال ومعنى الحديث

Copyright ... University